

اللائحة التنظيمية لصرف المساعدات العلاجية (جمعية طبيبي الأهلية)

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١): التعريف

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم عمليات طلب وصرف ومتابعة المساعدات العلاجية التي تقدمها جمعية طبيبي الأهلية، بما يكفل العدالة والشفافية وحماية أموال الجمعية، وضمان وصول الدعم إلى المستفيدين الحقيقيين.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات المساعدات العلاجية المقدمة للجمعية داخل المملكة العربية السعودية، سواء من الأفراد مباشرة أو عبر جهات محيلة معتمدة.

المادة (٣): المصطلحات

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة أمام كل منها:

- **الجمعية:** جمعية طبيبي الأهلية.
- **المستفيد:** كل شخص تنطبق عليه شروط الاستحقاق.
- **اللجنة الطبية:** اللجنة الدائمة المشكلة وفق المادة (١٧).
- **الفاحص الاجتماعي:** الشخص المختص المكلف بدراسة الحالة الاجتماعية وفق الضوابط.
- **الدعم المكرر:** حصول المستفيد على دعم لنفس العلاج أو التكاليف من جهة أخرى.
- **الحالات الحرجة:** الحالات الطبية العاجلة أو المستعصية التي تتطلب دعماً استثنائياً.

المادة (٤): الأهداف

١. تقديم الدعم العلاجي للحالات المحتاجة وفق الإمكانيات المتاحة.
٢. حماية أموال التبرعات وضمان صرفها في أوجهها المشروعة.
٣. تعزيز الحوكمة والشفافية في جميع مراحل الطلب والصرف.
٤. رفع الثقة بين المجتمع والمتبرعين والجمعية.
٥. تمكين اتخاذ قرارات قائمة على تقييم طبي ومالي واجتماعي دقيق.

الرقم: التاريخ:/...../..... المرفقات:



قريبين منكم

المدينة المنورة | للتواصل: Tabibi_2025 | 0555 606 347

الباب الثاني: شروط الاستحقاق

المادة (٥): الشروط العامة للتقديم

- يشترط لصرف المساعدات العلاجية ما يلي:
١. أن يكون المستفيد سعودي الجنسية أو مقيماً إقامة نظامية سارية.
 ٢. تقديم إثبات الحاجة المالية (شهادة فقر – تعريف راتب – إفادة ضمان اجتماعي).
 ٣. تقديم تقرير طبي حديث يوضح الحالة والتوصيات العلاجية والتقدير المالي.
 ٤. عدم وجود جهة أخرى تتحمل نفس تكاليف العلاج (تأمين طبي – جهات مانحة).
 ٥. تعبئة نموذج طلب الدعم وإرفاق المستندات كاملة.
 ٦. توقيع المستفيد على إقرار بصحة البيانات وتحمل المسؤولية عند مخالفتها.

الباب الثالث: السقف المالي وأنواع المساعدات

المادة (٦): السقف المالي

١. الحد الأعلى للمساعدات العلاجية هو (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي للحالة في السنة المالية الواحدة.
٢. يجوز للجنة الطبية التوصية بتجاوز السقف في الحالات الحرجة أو المزمنة أو المستعصية، وبموافقة مجلس الإدارة.
٣. يُعاد تقييم السقف المالي سنوياً وفق الوضع المالي والتبرعات.

المادة (٧): أنواع المساعدات

١. العمليات الجراحية والعلاجات الإسعافية والطارئة.
٢. الأدوية الشهرية بحد أقصى (١,٠٠٠) ألف ريال شهرياً.
٣. التحاليل والفحوصات الطبية اللازمة للعلاج.
٤. دعم حالات فواتير المستشفيات الحكومية بعد الخروج عند توفر المبررات.

الباب الرابع: إجراءات التقديم والدراسة

المادة (٨): تقديم الطلب

١. يقدم المستفيد الطلب عبر المنصة الإلكترونية للجمعية أو ورقياً بمقرها.
٢. يجب إرفاق المستندات التالية:
 - أ- الهوية الوطنية/الإقامة
 - ب- كرت العائلة لمن لديه أسرة
 - ت- تقرير طبي حديث
 - ث- إثبات الدخل أو شهادة الفقر
 - ج- فاتورة أو تسعيرة علاج صادرة من جهة طبية معتمدة

الرقم: التاريخ:/...../..... المرفقات:



قربين منكم

المادة (٩): دراسة الحالة الاجتماعية

١. يحوّل الطلب إلى الفاحص الاجتماعي خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل من استلامه مكتملاً.
٢. يقوم الفاحص بإجراء مقابلة أو زيارة ميدانية (إن لزم)، لتقييم الحالة المعيشية.
٣. يشمل التقييم: عدد أفراد الأسرة - الدخل - الالتزامات - السكن - الوضع الصحي.
٤. يعد الفاحص تقريراً اجتماعياً معتمداً يوضح نسبة الاستحقاق ويوضع في الملف.
٥. لا يُعرض أي طلب على اللجنة الطبية قبل اعتماد التقرير الاجتماعي.

المادة (١٠): دراسة اللجنة الطبية

١. تُحال الملفات المكتملة للجنة الطبية لدراسة الجانب الطبي وأحقية الدعم.
٢. تصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام عمل.
٣. للجنة طلب تقارير أو معلومات إضافية عند الحاجة.
٤. تُحدّد اللجنة قيمة الدعم، ونوع المساعدة، والجهة الطبية المعتمدة للصرف.

المادة (١١): المدد الإجمالية للبت

١. لا تتجاوز مدة دراسة الطلب كاملاً (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال المستندات.

الباب الخامس: الصرف المالي والتوثيق

المادة (١٢): آلية الصرف

١. يتم تحويل المبلغ مباشرة إلى الجهة الطبية أو الصيدلانية، ويمنع الصرف نقداً للمستفيد.
٢. يتم الصرف استناداً إلى فواتير رسمية مختومة من الجهة المعالجة.
٣. تعتمد أوامر الصرف من المدير التنفيذي وأمين الصندوق بعد موافقة اللجنة الطبية.
٤. يتم الصرف وفق الميزانية السنوية المعتمدة.

المادة (١٣): التوثيق والمراجعة

١. تحفظ جميع المستندات والفواتير والإقرارات في ملف إلكتروني لكل حالة.
٢. تخضع جميع العمليات للمراجعة الدورية من المراجع الداخلي والخارجي.
٣. ترفع تقارير مالية ربع سنوية إلى مجلس الإدارة.
٤. تُحفظ الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

الباب السادس: الضوابط والمساءلة

المادة (١٤): حماية أموال الجمعية

١. تعد جميع الأموال المصروفة أمانة، ويحظر استخدامها في غير الغرض المخصص.
٢. لا يُصرف أي مبلغ إلا بعد استكمال الإجراءات النظامية.
٣. للجمعية الحق في استرداد أي مبالغ صُرفت بناءً على بيانات مضللة أو خاطئة.
٤. للجمعية إحالة أي مخالفة إلى الجهات المختصة عند الاشتباه في سوء نية.

الرقم: التاريخ:/...../..... المرفقات:



قريبين منكم

0555 606 347

Tabibi_2025

للتواصل: |

المدينة المنورة

المادة (١٥): التزامات المستفيد

١. تقديم بيانات صحيحة ومحدثة عند كل طلب.
٢. إشعار الجمعية فوراً عند حصوله على دعم من جهات أخرى.
٣. إعادة المبالغ المصروفة في حال تقديم معلومات مضللة.
٤. التعاون مع الفاحصين الاجتماعيين واللجان المختصة.

المادة (١٦): حالات الدعم المكرر والتعارض

١. يلتزم المستفيد بالإفصاح خطياً عن أي دعم علاجي أو مالي تلقاه.
٢. عند ثبوت حصوله على دعم آخر لنفس العلاج:
 - أ- يوقف طلبه فوراً لحين التحقق.
 - ب- تعتمد اللجنة الدعم الجزئي لتغطية الجزء غير الممول.
٣. إذا ثبت حصوله على دعم بعد الصرف:
 - أ- يلزم بإعادة المبلغ المكرر كاملاً أو جزئياً.
 - ب- يوقف من أي دعم مستقبلي لمدة لا تقل عن سنة.
 - ت- يدرج اسمه في قائمة "الممنوعين مؤقتاً".

المادة (١٧): سرية المعلومات

١. تلتزم الجمعية والمحصلون والفاحصون واللجان بالحفاظ على سرية بيانات المستفيدين.
٢. يحظر مشاركة المعلومات إلا للضرورة النظامية أو لإنجاز الطلب.

المادة (١٨): تعارض المصالح

١. يمنع على أعضاء اللجنة الطبية أو الفاحص الاجتماعي دراسة طلب يتعلق بقريب حتى الدرجة الرابعة أو بمن تربطهم بهم مصلحة.
٢. يجب الإفصاح عن أي تعارض قبل بدء الدراسة.

الباب السابع: اللجان والحوكمة

المادة (١٩): تشكيل اللجنة الطبية

تشكل لجنة دائمة للصرف تسمى "لجنة المساعدات العلاجية" وتتكون من:

- رئيس اللجنة (عضو مجلس الإدارة)
- طبيب مختص
- عضو مالي
- عضو اجتماعي
- الفاحص الاجتماعي (بصفة مستشار غير مصوت)



المادة (٢٠): اختصاصات اللجنة

١. دراسة الطلبات واعتماد قرارات الصرف.
٢. متابعة الحالات وضمان صرف المبالغ في الغرض المحدد.
٣. إعداد تقارير دورية شاملة عن عدد الحالات والمبالغ المصروفة وأثر الدعم.
٤. التوصية بتعديل السقف المالي أو الضوابط عند الحاجة.

الباب الثامن: التظلمات والأحكام الختامية

المادة (٢١): التظلمات

١. يحق للمستفيد الاعتراض على قرار الرفض خلال (١٥) يوماً من إبلاغه به.
٢. تشكل لجنة للنظر في التظلمات ويصدر قرارها خلال (١٠) أيام عمل.
٣. قرار اللجنة نهائي وملزم.

المادة (٢٢): مراجعة اللائحة

يجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة أو تعليق العمل بها مؤقتاً وفق الظروف المالية والتنظيمية، ويتم توثيق ذلك بمحضر رسمي.

المادة (٢٣): سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة جمعية طبيبي الأهلية، وتعد مرجعاً نظامياً ملزماً لجميع العاملين والمتعاونين.

